

الإحكام لابن حزم

قال قال رسول الله ﷺ تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ﷺ ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا .

كتب إلي النمرى حدثنا محمد بن خليفة بن محمد بن الحسين الأجرى نا محمد بن الليث نا جبارة بن المغلس نا حماد بن يحيى الأبح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل بعد ذلك بالرأي فإذا أعملوا بالرأي ضلوا .

كتب إلي النمرى أنا أبو زيد العطار نا علي بن محمد بن مسرور نا أحمد بن داود نا سحنون نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب السنة ما سنه الله تعالى ورسوله ﷺ لا تجعلونه خطأ الرأي سنة للأمة .

كتب إلي النمرى حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا الحسن بن إسماعيل المهندس ثنا عبد الملك بن بحر نا محمد بن إسماعيل نا سنيد داود نا يحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال أتى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها ثم قالوا لو أخبرناه قال فأتوه فأخبروه فقال أغدرا لعل كل شيء حدثكم خطأ إنما أجتهد لكم رأيي .

وبه نصنا إلى سنيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال قال لجابر بن زيد إنهم يكتبون ما يسمعون منك فقال إننا ﷺ وإننا إليه راجعون يكتبون رأيا أرجع عنه غدا .

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا بن وضاح نا ابن وهب عن الليث بن سعد قال إن ربعة كتب إليه يقول أرى أن كل محبوسة منتظرة زواجا في غيبة إن نفقتها لها ورب من يكون لو حمل ذلك عليه لكانت فيه هلكة دنياه وذمته .

فالمراة ذات الزوج في نفقتها حتى يقع ميراثها ويتبين هلاك زوجها وإن قاتلا لياثر عن

بعض الناس بالمدينة غير ذلك وهذا رأينا والسنة أملك بذلك